وسمي الحافز بالفاء والزاي وكذا بالخف وسمي الحاذق بالذال والقاف وذكر النووي في تهذيبه عكس ذلك
ولا منع منه لانه نجس: قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته امامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر
: او عن يمينه اكراما للملك لانه كاتب الحسنات: بخلاف يساره فيبصق لعدم مراعاة ملكه لانه كاتب السيئات
نعم يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة اكراما له صلى الله عليه وسلم ولو في غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة
قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه ايضا: فانه جاءت به مدلول الحديث اكثر مما يفيده الدليل
فائدة: حرم البصاق فيه اي في المسجد قال العبادي وادخال البصاق فيه حرام ايضا وجدرانه ولو
من خارج مثله ومحل الحرمة في ذلك ان اتصل بجزء منه وليس مستهلكا في نحو ماء مضمضة لان قطع هواء المسجد
بالبصاق مكروه فرع يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو في غير المسجد كحصير المسجد وخزائنه من حيث
استعمال غير ملكه ويحرم اخراج اجزاء المسجد منه كحصى وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت
قاله العبادي فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز: ولكن يساره وفي رواية او تحت قدمه اي ان لم يكن
بجانبه فارغا فان للتشنيع ومحل ذلك في غير المسجد كما علم تنبيه تكره الصنائع
في المسجد والحاذق [illegible] ان لم يكن تضيق على المصلين ولا ان رابه فيها والا حرمت كالوضوء
مع الفقه على حصره: وكفارتها اي اذهاب صورتها ولو في تراب المسجد الداخل في وقفه او على بلاطه او حصيره
وان حرم من حيث استعمال ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الاثم عند شيخنا الرملي ولابتدائه
ايضا عند شيخنا الزيادي: لغات ويقال بالسين ايضا فهي ثلاثة: ووضع يده اي [illegible] ويسمى الاختصار كما في البخاري
ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر لانها مشية اليهود: نحو [illegible] الكلمة يفيد ان المراد بالمبالغة ما
غالب الكمل سواء بخفض راسه فقط او مع صدره واقل الركوع كاملة ولا نفهم منه المبالغة مقام الطمانينة
كما فعله هنا لا يصح ركوعه في هذه وتبطل صلاته ان اعتدل مثلا بطمانينة فراجعه: في الحمام اي الغير
بان كشفت فيه العورات وان درس او بنى مالم يتخذ نحو مسجد لانه [illegible] خلافا لابن حجر وتكره في الحش
مطلقا لانه مأوى للشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحها مطلقا: في الطريق اي محل المرور في وقت المرور
كما قاله شيخنا في شرحه والمراد بمكان المرور ما شأنه الطروق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه في ذلك
الوقت ولو في البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد فرع تكره الصلاة خلف شبابيك المساجد
على الشوارع فترك الصف الاول فيه اولى والحقت اي بقيد عدم الكراهة على سطحها وهي متعبد اليهود
والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف خلاف الاصل: بخاستها اي النجاسات
ان كانت منبوشة والا فتكره على ما حاذى الميت لنجاسة ما تحته من الصديد ولذلك لا تكره في مقابر الانبياء
والشهداء تنبيه محل النجاسات كالمقبرة فيما ذكر فتحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره
في غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا وفي عطن الابل نفارها لاذ كانها وان لم توجد ولم تكره في محل ذلك من غنم
ونحوه والا مع وجود النفار بالفعل والله اعلم

## باب في بيان سجود السهو

وما يتعلق به وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيها لانها بيان الفرض ولانه
محل طلبه اصالة على انه لو اخره عن النفل وغيره لتفهم توقف طلبه على وجود اسبابه كلها فيه وليس كذلك اذ ان
المذهب

محل النجاسات كالمقبرة

---

المذهب من الابعاض لا يأتي في النفل منه الا الصلاة على الآل في التشهد الاخير وان كان ما ابهمه باطلا اولى من عكسه
فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة واخر سجود الشكر لاختصاصه بخارجها وتوسط
سجود التلاوة لوجوده فيهما واصل مشروعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم انف الشيطان
والسهو لغة الغفلة ويراد منه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون
الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة نعمهما والذهول مثلها او مع زوال الحكم وشرعا سجدتان
الى ما يأتي: بالتنوين دفع به توهم الاضافة المقتضي لفساد المعنى كما في الاسناد وهو المبتدأ وسوى لحوقه التشهد
على امام: سنة مؤكدة لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبران الحج: من الصلاة خرج المندوب فيها كقنوت
النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما كما يأتي: ولو بالشك فيها اي الابعاض والتشهد فالاول كالشك في ترك
بعضها والثاني كالشك هل صلى ثلاثا ام اربعا كما يأتي فالمراد بالتشهد ما يعم ما سوى من جنس افعال الصلاة اولا
فرضا كانت الصلاة او نفلا نعم لا سجود في صلاة الجنازة والحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع
من زيادة الجابر لانه للخلل وهو قبلها واحد: وقد يقال يعيد سهو مرجوح والمعتمد خلافه وهو القنوت اي
المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم او عن عمر رضي الله عنه او غيرهما وترك اعتدال
بعض احد الاولين بعد الشروع فيه او ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كتركه كله: او قيامه اي كله او بعضه
بان لا يقف زمنا يسع اقل قنوت تمامه والا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملي افتاء والده بعد التسبيح
لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح سجد الشافعي وان قنت كل منهما لان الماموم يرى طلبه في صلاة الامام فتركه
له لاعتقاد عدمه يجعل كالمتعمد بتركه وفعله له ليس في محله عنده فيوهم زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل
عنده: او التشهد الاول اي في الصلوات الخمس فيه اي التشهد وعوده للقنوت غير متغير: ولا يجبر سائر السنن
فلو سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود
تنبيه لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لما عليه: ولا يعيد المعتمد انه يسجد فلا
اشتباه: وتطويل الركن القصير وهو الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب
لذلك المصلي قاله شيخنا الزيادي والرملي تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفي الجلوس بين
السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح
ولا تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح قال شيخنا او من غيرها لانه طلب فيه التطويل في الجملة ونقل
ان القنوت للنازلة في نحو العيد غير مكروه وفي تحفة الرملي مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والراجح
خلافه فرع لو قام ناسيا للتشهد الاول فعاد له بعد ما صار الى القيام اقرب طلب منه ان يسجد لان عمد
هذا في غير محله مبطل فهو قاعدة ما لا يبطل عمده: ركنا قوليا غير مفسد: قوليا اي غير التكبيرة والسلام لان
نقل احدهما مبطل وغير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فلا يسجد لان القعود محلها في الجملة وبطل اي غير الفاتحة
من بدلها من قرآن او ذكر لا يكون ركنا الا بنفسه وكذا نحو التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن طويل فيبدل لا
غلطه بالفاتحة لا انها في القصر مبطلة ونقله التشهد بالاخر لجعله ركنا الا لا حتمال والراجح عدم التقييد فيهما
ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لامكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولان اعتدل

65